قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير مطار القاهرة (مبنى الركاب رقم ٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تطوير مطار القاهرة (مبنى الركاب رقم ٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٢٨٠ مليون دولار أمريكى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

قرض رقم : ٧٨٥١ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تطوير مطار القاهرة - مبنى الركاب رقم ٢)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ

٢٥ مارس ٢٠١٠

قرض رقم : ٧٨٥١ مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (" المقترض ") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (" البنك ") ،

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١ : (أ) تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)
القرض

البند ٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغ مائتين وثمانين مليون دولار أمريكى (٢٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام التحويل الواردة فى البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") ، للمساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

البند ٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا للبند(٤) من الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق وتكون الجهة المنفذة للمشروع (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية) ممثلا للمقترض لأغراض القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذه طبقًا لهذا البند .

البند ٢-٣ : يعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد بواسطة المقترض ربع من واحد بالمائة (٢٥ , ٠ ٪) من مبلغ القرض . يسدد المقترض رسم الحصول على القرض فى مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

البند ٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ؛ شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

البند ٢-٥ : تكون تواريخ السداد فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل عام .

البند ٢-٦ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقًا للنسب الواردة بجدول استهلاك الدين الوارد فى الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٧ : (أ) يجوز أن يطلب المقترض فى أى وقت إجراء أى من التحويلات الآتية فى شروط القرض بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك عن طريق تحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الوارد فى الجدول الوارد بالبند٤ من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٨ : قام المقترض بتحديد وزارة المالية فى بلده للقيام نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين المتعلقة بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن يتم تنفيذ المشروع بواسطة الجهة المنفذة للمشروع (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية) طبقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق المشروع .

٣-٢ : دون الاقتصار على أحكام المادة (٣-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع طبقًا لنصوص الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

البند ٤-١ : هذا الاتفاق لن يصبح ساريًا حتى يتسلم البنك شهادة مقبولة لديه تفيد بقيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

البند ٤-٢ : يتمثل الشرط الإضافى للنفاذ فى إبرام اتفاق القرض الفرعى فيما بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

البند ٤-٣ : يتمثل الأمر القانونى الإضافى الذى يتم تضمينه فى الرأى القانونى ، فى أن اتفاق القرض الفرعى قد تم إبرامه فيما بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع وأنه أصبح ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروطه .

البند ٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق كمهلة محددة للنفاذ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وذلك لأغراض المادة (٩-٤) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند ٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

البند ٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

(٢٠٢) ٢٣٩١ - ٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١ - ٥١٦٧

عنـوان البنـك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C 20433

United States of America

Facsimile: 1-202-477-6391

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

شامشاد اخطار

الممثل المفوض

جدول رقم (١)
وصف المشروع

أهداف المشروع هى :

١ - تحسين جودة الخدمات بالمطار من خلال زيادة الطاقة الاستيعابية لمطار القاهرة الدولى ،

٢ - تعزيز خدمات النقل الجوى فى مصر .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (١) : إعادة تأهيل وتوسعة مطار القاهرة الدولى (مبنى الركاب رقم ٢) :

إعادة تأهيل وتوسعة مبنى الركاب (رقم ٢) الحالى ويشمل ذلك ، ضمن أمور أخرى ، صالة وزن الحقائب ، وأماكن انتظار المسافرين ، وبوابات السفر ، والجمارك ، وسيور الحقائب ، ونظم المعلومات ، وإنشاء مبنى جديد للوصول والسفر مرتبط بمجموعة من كبارى التحميل ، وإنشاء مهبط جديد بالمواقع التى تستخدم كبارى تحميل للوصول أو السفر والمواقع البعيدة عن الصالة التى تستخدم الأتوبيسات لنقل الركاب منها وإليها .

الجزء (٢) : المساعدة الفنية والدراسات :

تقديم الدعم لكافة مبادرات سياسة تطوير وتحسين خدمات النقل الجوى على النحو التالى :

مراجعة التزام هيئة الطيران المدنى بمعايير منظمة الطيران المدنى الدولية والتطبيقات الموصى بها المتعلقة بالإشراف الدورى على إجراءات السلامة والأمن ، وتطوير استراتيجية للبنية التحتية للتحكم فى حركة الطيران وإدارة الحركة الجوية ، وتخطيط المكان فى منطقة مطار القاهرة ، وتحليل هيكل الرسوم والضرائب فى قطاع النقل الجوى ، ومراجعة سياسة النقل الجوى والخيارات الاستراتيجية .

جدول رقم (٢)
تنفيذ المشروع

بند (١) : ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى (" اتفاق القرض الفرعى ") يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مقبولة لدى البنك والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أولاً) : سداد أصل مبلغ القرض ، وسداد الفائدة ، والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛

(ثانيًا) : سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و

(ثالثًا) : تتحمل الجهة المنفذة للمشروع مخاطر سعر الصرف الأجنبى .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، لن يقوم المقترض بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى شرط من شروط اتفاق القرض الفرعى إذا كان من وجهة نظر البنك أن هذا التعديل أو التنازل قد يؤثر ماديًا أو سلبًا على تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية المقدمة من هيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ج) يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية - وفقًا للضرورة - خلال فترة تنفيذ وتشغيل المشروع طبقًا للنصوص الواردة فى خطة الإدارة البيئية .

بند (٢) مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة ربع سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به فى موعد أقصاه شهر واحد من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون الاقتصار على نصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة نصف سنوية للمشروع ، وموافاة البنك بها فى مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا (٤٥ يومًا) على الأكثر من نهاية كل مدة نصف سنوية وبالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المتعلقة بالمشروع طبقًا لنصوص البند (٥ - ٩) (ب) من الشروط العامة وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة ميلادية للجهة المنفذة للمشروع (أو أى مدة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التـوريـد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك ، يتم توريد الأعمال وخدمات الاستشاريين المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقًا لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

البند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عـام :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الأجنبية والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الأجنبية
١ - الأعمال	٢٦٣٢٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالعملة الأجنبية
٢ - خدمات الاستشاريين	٢٨٠٠٠٠٠	٨٥ ٪
٣ - علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة ...	صفر	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢ - ٧ (ج) من هذا الاتفاق
٤ - غير مخصص ...	١٤٠٠٠٠٠٠	-
المبلغ الإجمالى ...	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	-

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم دفع رسم الحصول على القرض بالكامل للبنك .

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥

٣ - لأغراض هذا البند ، مصطلح " النفقات الأجنبية " يعنى أية نفقات تتم بعملة غير عملة بلد المقترض .

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك الدين

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (« نسبة القسط المستحق ») وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر بداية من ١٥ أبريل ٢٠١٧ حتى ١٥ أبريل ٢٠٣٧	٢,٣٨ ٪
فى ١٥ أكتوبر ٢٠٣٧	٢,٤٢ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، تم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد إتباع نظام المطالبات المذكورة .

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعريفات :

١ - " الفئة " تعنى أى من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

٢ - " إرشادات الاستشاريين " تعنى « ارشادات : اختيار وتوظيف الاستشاريين عن طريق المقترضين من البنك الدولى " المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٣ - " خطة الإدارة البيئية " تعنى خطة الإدارة البيئية للمشروع التى أعدتها الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى والمقدمة للبنك فى ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ ، التى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق بين الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والبنك ، والتى تحدد إجراءات التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها خلال فترة تنفيذ وتشغيل المشروع للقضاء على أو خفض التأثيرات البيئية العكسية إلى المستويات المقبولة لدى البنك .

٤ - " الشروط العامة " تعنى " الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاصة بالقروض " بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) .

٥ - " إرشادات التوريد " تعنى إرشادات : التوريد طبقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٦ - " اتفاق المشروع " يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، وكما يتم تعديله من حين لآخر ؛ ويتضمن هذا المصطلح كافة الملاحق والاتفاقات المكملة لاتفاق المشروع .

٧ - " الجهة المنفذة للمشروع " تعنى الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ قانون الأعمال العام .

٨ - " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لنصوص الجزء (أ) من البند (١) بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ؛ ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الخاصة باتفاق القرض الفرعى .

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير مطار القاهرة (مبنى الركاب رقم ٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع تطوير مطار القاهرة (مبنى الركاب رقم ٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط